

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة المالية

Ministère des Finances

Cellule de Traitement du Renseignement Financier

## خلية معاجنة الاستعلام المالي

تعليمية رقم 03 لسنة 2023

المؤرخة في 21 جمادى الأولى الموافق لـ 05 ديسمبر 2023  
المتعلقة بالتزامات الخاضعين اتجاه الأشخاص المعرضين سياسيا.

إن رئيس خلية معاجنة الاستعلام المالي،

- بمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443، الموافق لـ 4 جانفي سنة 2022، الذي يحدد مهام خلية معاجنة الاستعلام المالي وتتنظيمها وسيرها،
- وبعد مداولة مجلس خلية معاجنة الاستعلام المالي،

يصدر التعليمية الآتي نصها:

**المادة 1 :** تهدف هذه التعليمية إلى تحديد التزامات الخاضعين إتجاه زائتهم من الأشخاص المعرضين سياسيا.

**المادة 2 :** يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمية المعاني المخصصة لها أدناه :

**الأشخاص المعرضين سياسيا :** عرف الشخص المعرض سياسيا وفقا للتعریف الوارد في المادة 4 من القانون 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، بأنه كل جزائري، أجنبي، منتخب أو معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج، وظائف عليا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، و كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، وكذلك الأشخاص الذين يمارسون أو مارسوا وظائف مهمة لدى أو لصالح المنظمات الدولية.

**المستفيد الحقيقي :** الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في آخر المطاف :

- يحوزون أو يراقبون الزبون، أو وكيل الزبون، أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة و/ أو؛
- الشخص الطبيعي الذي تم لصالحه عملية أو تعقد لصالحه علاقة عمل؛
- الأشخاص الذين يمارسون، في آخر المطاف، رقابة فعلية على الشخص المعنوي.

**الخاضعين** : تشمل المؤسسات المالية، و المؤسسات و المهن غير المالية المحددة وفروعها العاملة في الخارج، بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها في الدول التي تعمل بها تلك الفروع.

**الزيون** : الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الذي يتعامل مع الخاضع.

**علاقة العمل** : العلاقة التي تنشأ ما بين الزيون عميل وأي من الخاضعين، وتتصل بأي من الأنشطة.

**المادة 3** : تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد وفهم المخاطر، وتقيمها، وتطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة مع العملاء المعرضين سياسياً ممثلي المخاطر المنصوص عليها في القانون رقم 01-05 المذكور أعلاه المعدل والمتم، ونصوصه التطبيقية لاسيما التعليمات الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي، و وضع السياسات والاستراتيجيات والتدابير اللازمة لذلك.

**المادة 4** : إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون رقم 01-05 المذكور أعلاه المعدل والمتم ونصوصه التطبيقية، يتبع على الخاضعين إتخاذ الإجراءات المذكورة أدناه بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً :

- وضع نظام مناسب لإدارة المخاطر يسمح بتحديد ما إذا كان الزيون أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي أو أحد أفراد عائلتهم، أو الأشخاص المرتبطين به ارتباطاً وثيقاً، من ضمن الأشخاص المعرضين سياسياً، بما في ذلك سياسة لقبول الزبائن من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف الزبائن حسب درجة مخاطرهم مع وجوب مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغيرات تقتضي ذلك؛
- وضع سياسات وإجراءات وضوابط وأنظمة واضحة من أجل إقامة علاقة العمل مع الأشخاص المعرضين سياسياً؛
- عدم الدخول في علاقة العمل أو الاستمرار فيها مع المعرضين سياسياً إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة العليا واتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة واعتماد الرقابة المشددة؛
- اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الثروة، والأموال لهؤلاء الأشخاص أو المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص معرضين سياسياً؛
- إجراء المراقبة المستمرة لعلاقة العمل، والتحقق من سلامتها، ومدى تناسباًها مع النشاط المالي، وبذل العناية الخاصة في تعاملاتهم، والعمليات التي تتم مع أي منهم، والغرض من تلك العمليات، وتدوين نتائج ذلك في سجلات خاصة.

**المادة 5 :** على الخاضعين وضع واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان الزيون، من المعرضين سياسياً، مستفيداً حقيقةً، من عقد التأمين على الحياة، وينبغي أن يحدث ذلك على أقصى تقدير، عند دفع التعويضات وعند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً، وإذا ما تحقق ذلك يتغير عليهم القيام بالآتي :

- إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع تعويضات من عائدات التأمين على الحياة؛
- إجراء فحص دقيق لمجمل علاقة العمل؛
- النظر في إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي.

**المادة 6 :** يعاقب على عدم الإمتثال لأحكام القانون 05-01 المذكور أعلاه، المعدل والتمم والتصوص المتخذة لتطبيقه لاسيما هذه التعليمية، بالعقوبات المقررة في القوانين السارية المفعول.

رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي

محمد سعودية

MESS  
(079)  
17/03/2024, 10:50:45